زكاة النقدين وعروض التجارة

زكاة المهر إذا حال عليه الحول

السؤال: **إذا استلمت المرأة مهرها، وبقي معها أكثرَ من سنة وهي لم تتصرف به، فهل تجب فيه الزكاة؟ وكم مقدار النصاب بالريال السعودي؟**

الجواب: إذا استلمت المهرَ فقد ملكتْه، وإذا مضى عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

وأما النصاب بالريال السعودي فبالنسبة للفضة –العربي السعودي المعروف- فالنصاب: ستة وخمسون ريالًا عربيًّا فضة، والريال العربي الفضة تختلف قيمتُه من وقتٍ إلى آخر، فقد يصل إلى عشرين –مثلًا-، فيكون النصاب ألف ومائة وعشرين، وقد ينزل وقد يرتفع، والمرجع في ذلك أهل المعرفة بقيمة الفضة، وعلى كل حال الألف ريال ما أظن أن يكون هناك مهر أقل منها، فإذا قُدِّر أن المهر ثلاثون ألفًا، أو أربعون ألفًا فيُؤخذ منها اثنان ونصف بالمائة، وهو ما يعادل ربع العشر من هذا المبلغ، فالمائةُ ألفٍ فيها ألفان ونصف، والخمسون ألفًا فيها ألفٌ ومائتان وخمسون، وهكذا، والحساب سهل، فأدنى طالب علم سيبين لكِ مقدار الزكاة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون بعد المائة 29/11/1434ه